

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[779] ونصف دية الرجل خمسة آلاف، ونصف دية المرأة ألفان وخمسمائة. وفي قطع جوارح

الجنين وأعضائه الدية من حساب ديته مائة دينار. والمرأة إذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها، كان عليها الدية بحساب ما ذكرناه لورثة المولد، ولم يكن لها من ميراثه شيء. ومن أفعز امرأة أو ضربها، فألقت شيئاً مما ذكرناه، كان عليه ديته حسب ما قدمناه. ودية جنين الذمي عشر ديته، وما يكون من أعضائه بحساب ذلك. وجنين الأمة إذا كانت حاملاً بمملوك عشر ثمنها. وما كان من جراح وغير ذلك فيحساب ذلك. وفي جنين البهيمة عشر قيمتها، وفيما كان من ذلك بحساب ذلك. ومن أفعز رجلاً وهو على حال الجماع، فعزل عن امرأته، كان عليه دية ضياع النطفة، عشر دية الجنين، عشرة دنانير. وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها، كان عليه عشر دية الجنين يسلمه إليها على ما روي في الأخبار. وفي عزله عن الأمة ليس عليه شيء. وحكم الميت حكم الجنين، وديته ديته سواء. فمن فعل بميت فعلاً لو فعله بالحي لكان فيه تلف نفسه، كان عليه ديته مائة دينار. وفيما يفعل به من كسر يد أو قطعها أو قلع عين أو
